بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٦/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / عبد القادر حسن خالد .

المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة نينوى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني علي فاضل الجبوري .

الادعاء:

ادعى المدعي ان مجلس محافظة نينوى اصدر كتابه المرقم (١٦٠٦) في ٢٠١٠/٣/٣١ بالإيعاز الى المجلس المحلي لناحية التل لاتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لاختيار مدير لناحية التل بعد ان شغرت الوظيفة لفوز المدير السابق بالانتخابات البرلمانية . ورغم اختصاص مجلس الناحية باختيار مدير الناحية الا ان مجلس محافظة نينوى اصدر اعماماً برقم (٢٢٢٢) في ٢٠١٠/٥/٢ باعتماد الية غير الآلية المنصوص عليها في القانون وجعل اختيار مدير الناحية من صلاحية مجلس المحافظة بعد ارسال اضابير ثلاثة مرشحين لاختيار احدهم بحجة عدم خضوع المجالس المحلية في الاقضية والنواحي للقانون رقم (٢١) المشار اليه ونتيجة اختيار مجلس محافظة نينوى لاحد المرشحين الثلاثة وقع الاختيار على السيد نوفل موسى حميد بدلاً من المدعي الذي هو أحق بهذا المنصب والذي ادى الى مصادرة حق مجلس الناحية بالاختيار وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعتبار اعمام مجلس محافظة نينوى المرقم (٢٢٢٢) والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٢ لاغياً والغاء كافة الاثار الناتجة عنه واعتماد التوصية المرفوعة من المجلس المحلي لناحية التل بمثابة محضر انتخابي يقضي باختيار المدعي لمنصب مدير ناحية التل وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعى عليه والغيابية بحق المدعي الذي كان قد حضر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وقدم طلباً لابطال الدعوى المرقمة ٦٦/اتحادية/٢٠١٠ لانه وجد ان الدعوى من

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

اختصاص محكمة القضاء الإداري وأقام الدعوى لديها وأيد هذا الطلب ، وقد دفع وكيل المدعى عليه طالباً رد دعوى المدعي وليس ابطالها مستنداً الى اللائحة الجوابية التي قدمها رداً على عريضة الدعوى وقد كرر دفوعه وختمت المحكمة الدعوى وأصدرت القرار الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المنصوص عليها في المواد (٢٠/ثالثاً/٢) و (٣١/احد عشر/٣) وليس من بينها النظر في اختيار مدير للناحية اذا شغر هذا المنصب وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com